القـــوانين

قـانـون عـــدد 100 لسنـــة 1981

مؤرخ في 31 ديسمبر 1981 يتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1982 (1)

باسـم الشعـب ،

نحن **الحبيب بورقيبة**، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقـة مجلس النـواب ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الجـــزء الاول

العنـــوان الاول

الميـزانية الاعتياديـة

البـاب الاول ـ **احكـام عامـة**

الفصل 1 ـ رخص بالنسبـة لسنة 1982 ويبقى مرخصا في ان يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مختلف الاداءات والضرائب والمعاليم والاتاوات والمداخيل المقررة بالجدول ـ أ ـ الملحـق بهذا القانون بما جملتـه : 1·168·000·000 دينـارا

الفصل 2 ـ رخص بالنسبـة لسنة 1982 ويبقـى مرخصا في ان يستخلص لفائـدة الميزانيات الملحقـة مختلـف الاداءات والضـرائب والمعاليم والاتـاوات والمداخيل المقررة بالجدول ـ ب ـ الملحق بهذا القانون بما جملته 62·244·000 دينـارا

الفصل 3 ـ عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بالمصاريف الاعتيادية للدولة بالنسبة لسنة 1982 بمـا قـدره 1·168·000·000 دينـارا

وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقـا للجـدول ـ ت ـ الملحق بهـذا القانون

الفصل 4 ـ عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بالمصـاريف الاعتيادية لمصالح الدولة ذات الصبغـة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة لسنة 1982 بمـا قدره 62·244·000 دينارا

وتوزع هـذه الاعتمادات قسما قسما وبابـا وبابـا وفقـا للجدول ـ ث ـ الملحق بهذا القانون

الفصل 5 ـ ان مقـابيض ومصاريف المؤسسـات العموميـة الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة قد عينت بالنسبة لسنـة 1982 بمـا قدره 87·800·000 د

(1) الاعمـال التحضيـرية

مداولة مجلس النـواب ومناقشتـه بجلستـه المنعقدة بتاريخ 31 ديسمبر 1981

وفقـا للجدول ـ ج ـ الملحق بهذا القانون

الفصل 6 ـ يحجر على رؤساء الادارات وعلى الاذنين بالدفـع الاصليين وكذلك المفوضين ان يتخذوا تدابير جديـدة تترتب عنها زيادات في المصاريف المحمولة على اعتمـادات الجـداول ـ ت ـ ث ـ ج ـ وذ الملحقـة بهـذا القانون ما لم تكن ناتجة عن تطبيـق القوانـين والاوامـر والتراتيب السابقة

ويكـون رؤساء الادارات والاذنون بالدفع الاصليـون والمفوضـون مسؤولين شخصيا عن القرارات التـي يتخذونهـا خلافا لمـا سبق ذكـره .

البـــاب الثـانـي

احكـام تتعلق بالمقابيض

الفصل 7 ـ اضيفت الى الفصل الثالث من الامر المؤرخ في 29 مارس 1945 المتعلق بالاداء على المرتبات العموميـة والخاصة والمنـح والاجور والجرايـات والايـرادات العمرية فقرتان عدد 15 و 16 هذا نصهما :

15) المنحـة الوقتية التكميلية المسنـدة بمقتضى الامريـن عدد 437 و 444 لسنة 1981 بتاريخ 7 افريل 1981

16) جرايـات التقاعـد

الفصل 8 ـ تنقح الفقرة 3 من الفصل 6 من الامـر المـؤرخ في 31 مارس 1932 المتعلق بالضريبة الشخصية للدولـة على النحو التالـي :

الفقرة 3 (جديدة) ـ الجرايات والمنح المنصـوص عليهـا بالفصل 3 من الامر المؤرخ في 29 مـارس 1945 باستثناء تلك التي وردت بالفقرة 16 من الفصل المذكور

الفصل 9 ـ يرخص لاصحاب النـزل الذين يستغلون حانات او مطـاعم بمؤسساتهم في طرح المعلـوم على الانتـاج والمعلوم على الاستهلاك الذين يقع دفعهما بداية من غرة جانفي 1982 عند اقتنائهم لحاجيات مؤسساتهم من الخمـور والجعة والمشروبـات الكحولية لـدى المنتجين من المعلوم علي اسداء الخدمـات الذي هم مطالبون به بعنوان جملة نشاطهم

الفصل 10 ـ تلغى النصوص الترتيبية التالية :

1) قرار وزير المالية المؤرخ في 5 جانفي 1970 المتعلق باعادة ترتيب واعفاء المنتوجات المنصـوص عليهـا بالجـداول ـ أ ـ و أ مكـرر ـ و أ مثلث ـ الملحقـة بالقـرار المـؤرخ في 29 ديسمبر 1955 .

2) الفصلان 2 و 4 من قرار وزير المالية المؤرخ في 30 جـوان 1977 والمتعلق باعادة ترتيب واعفـاء بعض المنتوجات المنصوص عليها بالجداول ـ أ ـ و أ مكرر ـ و أ مثلث ـ الملحقة بالقـرار المؤرخ فـي 29 ديسمبر 1955

3) الامر عدد 576 لسنة 1977 المؤرخ في 30 جوان 1977 والمتعلق باعفاء اصحاب النزل من المعلوم التعويضي على المشروبات الكحولية

الفصل 11 ـ نقحت كما يلي الفقرة ـ ث ـ من الفصل 6 من الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق باحداث معلوم على الانتاج ومعلوم على الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات :

الفقرة ث (جديدة) ـ الاشخاص المباشرون للنشاطات التالية والذين حلوا محل المنتج :

ـ التجار غير المتمتعين بالنظام التقديري
ـ مؤسسات النزل والمؤسسات السياحية
ـ مؤسسات البناء والجسور والطرقات والهياكل الخشبية والمعدنية
ـ مؤسسات الكهرباء ونقش الحجر والرخام والدهن والرصاص والزنك واقامة التجهيزات الصحية والتسخين المركزي وتكييف الهواء

الفصل 12 ـ نقحت كما يلي الفقرة 2 من الفصل 12 من قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بضبط اساليب تطبيق الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والخاص باحداث معلوم على الانتاج ومعلوم على الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات

الفقرة 2 (جديدة) ـ تخضع للمعلوم على اسداء الخدمات بنسبة تقديرية جملية قدرها 4 بالمائة النشاطات الواردة بالجدول ـ ث ـ الملحق بهذا والذي تم اعداده طبقا لاحكام البند الثاني من الفقرة 3 من الفصل 25 من الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المشار اليه اعلاه

الفصل 13 ـ نقحت كما يلي الفقرة الاولى من الفصل 22 من الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق باحداث معلوم على الانتاج ومعلوم على الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات .

الفصل 22 ـ الفقرة الاولى (جديدة) تخضع العمليات التجارية غير البيوعات التي يقع القيام بها بالبلاد التونسية باستثناء العمليات المحددة بقرار من وزير التخطيط والمالية ، للمعلوم على اسداء الخدمات بنسبة 8 بالمائة ما عدى النشاطات الواردة بقائمة محددة بقرار من وزير التخطيط والمالية

على ان العمليات التي يقوم بها الاشخاص المشار اليهم بالفصل 10 من القانون عدد 59 لسنة 1964 المؤرخ في 31 ديسمبر 1964 تخضع لنسبة 4 بالمائة

ادماج المعاليم شبه الجبائية على المشروبات الكحولية

الفصل 14 ـ احدث بداية من غرة جانفي 1982 معلوم وحيد شبه جبائي على الخمور والجعة والمشروبات الكحولية المعدة للاستهلاك المحلي عوضا عن المعاليم التالية :

1) المساهمة بقدر 10 بالمائة من سعر البيع بالجملة للمشروبات الكحولية المعدة للاستهلاك المحلي المحدثة بالقانون عدد 15 لسنة 1968 المؤرخ في 10 جوان 1968 والمتعلق بضبط الموارد المخصصة للمشاريع الاجتماعية

2) المعلوم التعويضي على المشروبات الكحولية المحدث بالامر عدد 575 لسنة 1974 المؤرخ في 24 ماي 1974 لفائدة الصندوق العام للتعويض

3) المعلوم على الخمر والجعة المحدث بالامر عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 لفائدة صندوق تحويل الكروم

4) المعلوم على الخمر والجعة المحدث بالقانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 لفائدة الصندوق القومي للنهوض بالرياضة

5) المعلوم على المشروبات الكحولية المحدث بالقانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 لفائدة صندوق تدعيم المصالح الصحية الاستعجالية

الفصل 15 ـ يتولد هذا المعلوم عند القيام بعمليات التسريح الديواني او عند التسليم من طرف صانعي الجعة والمقطرات ومالئي القوارير بالنسبة للخمر ليس للمعلوم اي انعكاس على ضبط المعاليم الجبائية ونسب ارباح الصانعين والموردين والبائعين

الفصل 16 ـ حدد المعلوم كما يلي :

1) في النظام الداخلي
ـ الجعة 80 بالمائة
ـ الخمور 38 بالمائة
ـ المشروبات الكحولية الاخرى 40 بالمائة

ويوظف هذا المعلوم على سعر الجملة بما في ذلك جميع المعاليم والاداءات باستثناء المعلوم نفسه

2) عند التوريد بنسبة 40 بالمائة توظف على القيمة عند التوريد بما في ذلك جميع المعاليم والاداءات باستثناء المعلوم نفسه .

ويوزع محصول المعلوم على النحو التالي :

ـ الصندوق العام للتعويض ..... 45 بالمائة
ـ الصندوق الخاص بالخزينة والمتعلق باللجنة القومية للتضامن الاجتماعي ..... 20 بالمائة
ـ صندوق تدعيم المصالح الصحية الاستعجالية ..... 15 بالمائة
ـ الصندوق القومي للنهوض بالرياضة .. 10 بالمائة
ـ صندوق تحويل الكروم ..... 10 بالمائة

الفصل 17 ـ يقع استخلاص المعلوم الوحيد المحدث بالفصل 14 اعلاه وزجر المخالفات واجراء التتبعات وتحقيق الدعاوي والحكم فيها على غرار ما هو معمول به بالنسبة لاداء الديوانة فيما يخص التوريد وللمعلوم عند الانتاج فيما يخص البضائع التي يقع تسليمها بالجمهورية التونسية

حذف معاليم الاستهلاك الموظفة
على بعض المنتوجات

الفصل 18 ـ حذفت المنتجات التالية من الجدول الملحق بالامر المؤرخ في 19 نوفمبر 1954 المتعلق بمعاليم الاستهلاك

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتجات
09 ـ 04	الفلفل الاكحل (نوع بيبر) الفلافل من نوع كبسيكوم ونوع بيمنتا ـ
ب . ت . ث	ب ـ الفلفل الحار على حالته او مرحي
	ت ـ الفلفل الحلو المرحي
	ث ـ الهريسة
09 ـ 05	الفانيليا
09 ـ 06	القرفة وزهور شجرة القرفة
09 ـ 07	عود القرنفل (زنتوف واعواد واظفار)
09 ـ 08	جوزوالبو المسكي بقشرته والماسيس واموم وكردموم
09 ـ 10	الزعتر والرند والزعفران وغير ذلك من التوابل
12 ـ 01	الحبوب والفلال الزيتية ولو كانت مكسرة
أ و ج و د	أ ـ الكاكوية
	ج ـ حبوب الجلجلان
	د ـ حبوب عباد الشمس
12 ـ 03 ت	حبوب وبذور وغلال معدة للبذر
	ت ـ حبوب القرع
12 ـ 07 ت	نبات واجزاء النباتات وحبوب وغلال من الانواع المستعملة خاصة للتعطير والتطبيب او لصنع مواد ابادة الحشرات او الطفيليات وما شابهها طرية او مجففة ولو كانت مقصوصة او مدششة او مرحية
	أ ـ الفلفل الاكحل (كبابة)
13 ـ 02	الصمغ الاحمر الهندي (لاك) ولو مبيضا ـ الاصماغ من نوع الرجينة والرجينة والادهان العطرية الطبيعية
ج	ج ـ الادهان العطرية الطبيعية
14 ـ 05	المواد التي اصلها نباتي وغير المسماة ولا المدرجة في غير هذا
ب ـ (أ)	ب (أ) الحناء

اداءات التسجيل والتامبر

الفصل 19 ـ ضبطت تعريفة اداءات التامبر كما يلي :

نوع المعاليم	التعريفة
	دنانير
I **التامبر الاتساعي**	
الدفتر الكبير	3د000
الورقة الكبيرة	2د000
الورقة المتوسطة	1د560
الورقة الصغيرة	1د040
نصف الورقة المتوسطة	0د780
نصف الورقة الصغيرة	0د520
II **التامبر النسبي**	
1) الكمبيالات والسندات للامر او للحامل وجميع الحوالات التجارية القابلة للتعامل فيها ـ الصكوك والرقاع غير القابلة للتعامل فيها ـ الاعترافات بالديون	

نوع المعاليم	التعريفة
	دنانير
والتفويضات وجميع التواكيل الاخرى غير القابلة للتعامل فيها مهما كان شكلها ومهما كانت تسميتها المعدة لتسليم مال من مكان الى آخر وجميع الصكوك المشتملة على التزام صادر من طرف واحد باستثناء الالتزامات برهن الخاضعة بصفة استثنائية للتامبر الاتساعي	6٥\ 00
2) الحوالات التجارية المحولة من بلاد أجنبية والرائجة بالبلاد التونسية	1٥\ 00
3) الحوالات التجارية المحولة من بلاد اجنبية والقابلة للخلاص بالبلاد التونسية	1٥\ 00
4) الحوالات التجارية المحولة من البلاد التونسية على جميع البلدان الاخرى (مبين بها سعر البضائع الواقع بيعها) المسلمة من طرف الساحب لبنك مكلف بالخلاص والمصحوبة بجميع حجج الاثبات (القائمات وصكوك النقل الخ ..... التي تمكن المشتري من تسلم البضاعة) والحوالات التي يجب دفعها قبل تسليم الوثائق للمشتري والتي لا يمكن ان يتجاوز اجل حلول دفعها شهرا واحدا (امر 24 ديسمبر 1956 الفصل 15)	0د60٥\ 00
5) الحوالات التجارية المنصوص بها منذ احداثها على اتخاذ مقر لها باحدى مؤسسات التعامل او باحدى مكاتب الصكوك البريدية	0د050
III **التامبر الخاص الموظف على تواصل نقل البضائع**	
أ ــ تذاكر نقل البضائع وجميع الحجج او الاوراق الاخرى التي تقوم مقامها (داخل في ذلك معلوم الابراء الصادر عن الموجه اليه)	0د020
ب ــ الطرود البريدية :	
اعلام بالقبض والخلاص (بدون تمييز في الوزن)	0د020
ت ــ تواصل ارتال السكك الحديدية	0د020
ج ــ تواصل الاستخلاصات الواقعة على يد المتعهدين بالنقل بعنوان دفع ثمن ما وقع نقله وجميع عمليات النقل الاخرى للنقود او القيم الصورية والحقيقية	0د020
IV **التامبر الخاص المستخلص على بطاقات الشحن وكذلك على الشهادات او غيرها من الوثائق المثبتة لاصل وماتى المنتوجات المستوردة**	
بطاقات الشحن :	
أ ــ عن كل اصل بالنسبة للارسال بواسطة الملاحة الكبرى وذات المسافة الطويلة	0د920
ب ــ عن كل اصل بالنسبة للارسال بواسطة الملاحة الصغرى	0د920
ت ــ عن كل اصل بالنسبة للنقل من الخارج الى البلاد التونسية	0د920
ج ــ كل اصل زائد يوظف عليه	0د920
الشهائد او غيرها من الوثائق المثبتة لاصل وماتى المنتوجات المستوردة :	
الاستيراد الذي قيمته من غير اعتبار كراء الباخرة دون 100 د	0د570
الاستيراد الذي قيمته من غير اعتبار كراء الباخرة تفوق 100 د	1د040
V **التامبر الخاص المستخلص على الوصلات**	
ــ المبلغ الذي لا يتجاوز 10 دنانير	0د050
ــ المبلغ الذي يفوق 10 دنانير غير انه لا يتجاوز 50 دينارا	0د100
ــ المبلغ الذي يفوق 50 دينارا ــ تقع الزيادة عن كل قسط قدره 50 دينارا او عن كل كسر 50 دينارا	0د100
ويوظف معلوم تامبر وصل وحيد قدره	0د050
ــ على الصكوك التي تقتضي وصلا مجردا في الخلاص او عدم التحمل لصكوك قيم او اشياء ما عدى الوصلات المتعلقة بالشيكات المسلمة عند القبض .	
ــ عن الوصولات المثبتة لايداع نقود واقع لدى صاحب بنك .	0د001
يوظف معلوم تامبر وصل وحيد قدره عن كل تذكرة دخول لقاعات السينما	
VI **التامبر الخاص المستخلص عن الاعلانات**	
أ ــ الاعلانات على الورق العادي المطبوعة او بخط اليد :	
ــ عندما يكون الاعلان لا يتجاوز 50 ديسمتر مربعا	0د050
ــ عندما يتجاوز الاعلان 50 ديسمتر مربعا الى مترين مربعا	0د100
ــ وبالنسبة لما يفوق هذا القيس يستخلص زيادة على ما ذكر عن كل متر مربع او جزء من المتر المربع	0د100

نوع المعاليم	التعريفة
	دنانير
ب ـ الاعلانات المزوقة وبصفة عامة كل الاعلانات غير الاعلانات المطبوعة او بخط اليد في الورق	
ـ عن كل متر مربع او كسر من المتر المربع وعن كل مدة خمسة اعوام	0د500
ت ـ الاعلانات المنيرة والدائمة	
ـ عن كل متر مربع او كسر من المتر المربع وعن كل عام	0د500
ث ـ الاعلانات المنيرة غير الدائمة	
ـ عن كل متر مربع او كسر من المتر المربع عن كل شهر	0د050
ج ـ الالواح المعدة للاشهار	
ـ عن كل متر مربع او كسر من المتر المربع وعن كل عام	3د000
VII **التامير الخاص الموظف على المطبوعات المختلفة**	
ا ـ بطاقات التعريف	
ـ المسلمة من طرف الادارة	0د250
ـ المتعلقة بالاجانب	0د500
ب ـ الاسلحة والبارود	
ـ رخصة شراء وادخال الاسلحة	1د000
ـ رخصة مسك الاسلحة	1د000
ـ رخصة حمل اسلحة بارزة للعيان يعبر عنها باسلحة للصيد البري	3د500
ـ رخصة حمل سلاح مخطر او سري او مخفي	3د000
ـ رخصة حمل سلاح بارز للعيان يطلق عليه اسم سلاح للوقاية من الخطر	3د000
ـ بطاقات لشراء البارود	0د100
ت ـ مطبوعات اخرى	
ـ جوازات السفر	2د000
* ـ للطلبة	6د500
* ـ للاشخاص الاخرين	0د500
ـ البطاقات عدد 3 من سجل السوابق العدلية	15د000
ـ قرار للترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية	0د500
ـ شهادات تتعلق بتسليط العقاب او عدمه	0د630
ـ شهادات في الجنسية	6د300
ـ اوامر في الجنسية	
VIII **مطبوعات مختلفة لها قيمة معينة**	
1) مطبوعات خاصة :	
ـ جواز مرور بالنسبة للمنتجات او المواد غير الكحول (جواز عام)	0د100
ـ جواز مرور لنقل الديناميت والمفرقعات غير البارود	0د100
ـ تواصل الضمانة للبضائع او المنتوجات غير الكحول الكحول غير المحولة عن طبيعتها	0د100
ـ الرخصة عدد 1 (المقطرات والخمور الرفيعة)	0د100
ـ تواصل الضمانة عدد 2 (بالنسبة للمقطرات والخمور الرفيعة)	0د100
ـ رخص مرور البضاعة (شهادات الخلاص بالنسبة للكحول)	0د100
2) المطبوعات غير المتنبرة التي لها قيمة معينة	
ـ رخص جولان السيارات	0د100
ـ تواصل خلاص لعربات تجرها الدواب	0د100
ـ دفاتر امناء المصوغ	1د000
ـ جداول طوابع المصوغ للضمان	1د000
ـ دفاتر المكلفين بوزن عمومي (الحلفاء)	1د000
ـ كراس التصفية الاجبارية	0د100
الاعلام الاجباري للديوانة	
ـ اعلام بتوريد البضائع	0د100
ـ اعلام بتصدير البضائع	0د100
ـ كراس صانعي الزيوت واصحاب معامل التصبير	1د000

اداءات التسجيل
اعفاء النقل الاول بمقابل للبناءات المعدة للسكنى من اداءات التسجيل

الفصل 20 ـ الغيت احكام الفصل 75 من الامر المؤرخ في 28 اكتوبر 1948 المتعلق بعلاقات المؤجرين بالمتسوغين والفصول 27 و 28 و 29 من الامر المؤرخ في 29 سبتمبر 1952 المتعلق بضبط الميزانية المؤقتة للسنة المالية 52 ـ 1953 والفصل 3 من القانون عدد 18 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 المتعلق باعفاءات جبائية لفائدة شركات المساكن ذات الثمن المعتدل او الكراءات المعتدلة والجمعيات التعاضدية للبناء والشركات التعاضدية للبناء والشركات التعاضدية العمالية للبناء والعمارات الخاضعة لنظام الملكية المشتركة وعوضت بالاحكام التالية :

I ـ تتمتع بالاعفاء من جميع اداءات تسجيل النقل الاول بمقابل للعقارات وكذلك الشقق او الطوابق المفصولة من عقارات او اجزاء عقارات جماعية والمشيدة في نطاق مشاريع البعث العقاري الموافق عليها من طرف باعثين عقاريين مرخص لهم طبقا للقانون عدد 47 لسنة 1977 المؤرخ في 2 جويلية 1977 المتعلق بتنظيم مهنة الباعث العقاري او من طرف تعاضديات البناء بالنسبة لمنخرطيها وذلك بشرط :

1) ان يتم بناء العقارات المذكورة قبل 1 جانفي 1986

2) ان تكون مخصصة للسكنى بمقدار ثلاثة ارباع على الاقل من مساحتها الجملية

II ـ يتوقف تطبيق الاحكام السابقة على الادلاء بالوثائق التالية :

1) شهادة مسلمة من طرف رئيس البلدية او الوالي ومسجلة مجانا قبل 1 مارس 1986 بمكتب التسجيل بالمكان الذي توجد به المكاسب الواقع نقلها وتتضمن هاته الشهادة التعريف بالعقار والاسم واللقب ومقر المالك وكذلك تاريخ اتمام البناء وتثبت ان البناء المذكور معد للسكنى بنسبة ثلاثة ارباع على الاقل من مساحته الجملية وان البناء قد وقع اتمامه وهو على حالة تسمح بالسكنى في جميع اجزائه

وفي صورة عدم تسجيل الشهادة المذكورة في الاجل المحدد تحرم الاطراف من الانتفاع بهاته الاحكام .

2) نسخة من شهادة الترخيص للباعث العقاري مشهود بمطابقتها للاصل من طرف السلطة المختصة

اقتناء الاراضي المعدة للبناء
تحديد المساحة المعفاة من اداءات التسجيل بـ 800 م م

الفصل 21 ـ نقحت كما يلي الفقرة 2 من الفصل 52 (**جديد**) من الامر المؤرخ في 27 جوان 1954 المتعلق بضبط الميزانية المؤقتة للسنة المالية 54 ـ 1955 .

الفقرة II (جديدة)

ينطبق الاعفاء من الاداء المنصوص عليه بهذا الفصل على الاراضي التي وقع اقتناؤها قصد بناء مساكن فردية وذلك في حدود 800 م م .

الصكوك العدلية
الغاء معلوم النشر

الفصل 22 ـ الغي معلوم النشر المحدث بالفصل الاول من الامر المؤرخ في 3 مارس 1926 المتعلق باستخلاص اداءات التامبر والتسجيل على الاحكام كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة .

تعويض المعلوم التنازلي باداء نسبي

الفصل 23 ـ الغي الفصلان 2 و 3 من الامر المؤرخ في 3 مارس 1926 المتعلق باستخلاص اداءات التسجيل والتامبر كما وقع تنقيحهما بالنصوص اللاحقة وعوضا بالاحكام التالية :

ـ تخضع الاحكام والقرارات لاداء نسبته ثمانية بالمائة على المبالغ او التصفيات المحكوم بها الا انه اذا احدث الحكم او القرار سندا لنقل بمقابل او بدون مقابل لعقارات او اصول تجارية او حرفاء يصبح اداء النقل مستوجبا باستثناء الاداء المنصوص عليه بالفقرة السابقة ويقع طرح هذا الاداء الاخير عند الاقتضاء من المبالغ المستوجبة .

الفصل 24 ـ اذا وقعت تأدية الاداء النسبي على حكم صادر ابتدائيا فان الاستخلاص على الحكم الذي قد يصدر استئنافيا لا يقع الا على المحكوم به زائدا .

المعاليم الراجعة للملكية العقارية

الفصل 25 ـ تقح الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 كما يلي :

ـ ضبط المعلوم النسبي المستخلص عند كل ترسيم بالسجل العقاري يتعلق بانشاء او نقل كل حق عيني عقاري او تشطيب على اي رهن او امتياز بواحد في المائة (1 ٪) من قيمة الحق العيني المعني بالامر الا اذا نصت الاحكام التشريعية على ما يخالف ذلك على ان المقدار الادنى الذي يجب استخلاصه لا يمكن ان يكون اقل من خمسة (5) دنانير .

(الباقي بدون تغيير)

التامبر الاتساعي

الفصل 26 ـ نقحت الفقرة 42 من الفصل 7 من الامر المؤرخ في 20 افريل 1912 المتعلق بالتامبر كما يلي :

التسجيل

الفقرة 42 (جديدة)

الدفاتر المخصصة فقط للتسجيل ولتحرير رسوم الملكية والصكوك التي يستوجبها القانون بعبارة صريحة لغاية تحقيق التسجيل واحكام المحكمة العقارية والطلبات الموجهة الى ادارة الملكية العقارية وكذلك شهادات ثبوت الملكية أو الاشتراك فى الملكية وعدم الملكية المسجلة والجداول المحوصلة المسلمة تطبيقا لمجلة الحقوق العينية .

المالية المحلية

الفصل 27 ـ تقح الفصل 3 من القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية .

الفصل 3 (جديد)

توزع الموارد الحاصلة من الموارد السنوية للمال المشترك للجماعات المحلية فى حدود 75 ٪ لفائدة الجماعات المحلية وذلك 20 ٪ لمجالس الولايات و 80 ٪ للبلديات .

ويوزع المناب الراجع لمجالس الولايات لحد 15 ٪ بالتساوي بين هذه المجالس ولحد 85 ٪ على أساس عدد سكان كل مجموعة من هذه المجموعات بعد طرح سكان البلديات فى منطقتها الترابية .

ويوزع المناب الراجع للبلديات لحد 10 ٪ بالتساوي بين كل البلديات ولحد 45 ٪ على اساس عدد سكان كل بلدية ولحد 45 ٪ على اساس معدل المقابيض التي تحصلت عليها كل بلدية خلال الثلاث سنوات الاخيرة بعنوان المعاليم البلدية الموظفة على العقارات المبنية .

اما المدخر البالغ 25 ٪ من محصول المال المشترك فيوزع كما يلي :

6 ٪ لفائدة بلدية تونس لتمويل مشاريعها الانمائية .

6 ٪ لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية .

3 ٪ لفائدة البلديات الموجودة بمراكز الولايات لتمويل مشاريعها الانمائية وتوزع بالتساوي بينها .

8 ٪ لفائدة الديوان القومي للتطهير .

2 ٪ لفائدة اقليم تونس .

احكام تخص الديوانة

I ـ تنقيح مجلة الديوانة

أ ـ تصديق الوثائق الديوانية بطرق اخرى

غير الامضاء الخطي

الفصل 28 ـ يضاف الى مجلة الديوانة الفصل 3 مكرر التالي :

الفصل 3 مكرر ـ 1 ـ

يجب تصديق الوثائق ذات الصبغة الديوانية والتي تنتج عنها التزامات تجاه من قام بها او تجاه الشخص الذي وقعت باسمه ، بطريقة الامضاء الخطي للشخص أو الاشخاص الذين تعهدوا بهذه الالتزامات أو ممثليهم .

2 ـ غير انه ، عندما تحرر هذه الوثائق بواسطة الالات الاعلامية انطلاقا من معلومات تبلغ الى الديوانة بواسطة طرق الكترونيكية أو طرق اخرى اوتوماتيكية ، فان تصديق مثل هذه الوثائق يمكن ان يتم بطرق أخرى غير الامضاء الخطي على ان تخضع للشروط المحددة بقرار من وزير التخطيط والمالية .

ب ـ المخازن ومساحات التسريح الديواني

الفصل 29 ـ يضاف الى العنوان III من مجلة الديوانة الباب الثالث الاتي الذي يحتوي على الفصول 71 مكرر الى 71 سداسي .

الباب III

المخازن ومساحات التسريح الديواني

الفصل 71 مكرر ـ 1 ـ فى حالة عدم وجود اجراءات خاصة مخالفة ، يمكن ايداع السلع الموجهة نحو الديوانة حسب الفصول من 57 الى 71 اعلاه بمخازن ومساحات التسريح الديواني حسب الطرق المضبوطة بهذا الباب .

2 ـ يخضع انشاء المخازن ومساحات التسريح الديواني لترخيص المدير العام للديوانة الذي يوافق على مكانها وبنائها وتهيئتها .

3 ـ تضبط الرخصة المشار اليها بالفقرة 2 اعلاه شروط العمل بالمخازن ومساحات التسريح كما تضبط عند الاقتضاء التكاليف التي على المستغل تحملها والمتعلقة بتوفير التجهيزات الضرورية لسير عمل الديوانة . وصيانتها واصلاحها .

الفصل 71 ثلاثي ـ 1 ـ يتوقف قبول السلع بالمخازن ومساحات التسريح على ايداع تصريح جملي أو وثيقة تقوم مقامه من طرف المستغل .

2 ـ ينتج عن هذا القبول وضع السلع تحت مسؤولية المستغل تجاه مصالح الديوانة .

الفصل 71 رباعي ـ 1 ـ تضبط المدة القصوى لبقاء السلع بالمخازن ومساحات التسريح الديواني بقرار من وزير التخطيط والمالية .

2 ـ عند انقضاء المدة المبينة بالفقرة 1 اعلاه من هذا الفصل على اقصى تقدير وفي حالة عدم تقديم تصريح مفصل لاسناد نظام ديواني نهائي للسلع فانه يجب على المستغل توجيه هذه الاخيرة الى مستودع حقيقي أو محلات اخرى خاضعة لنظام الايداع حيث توضع وجوبا تحت هذا النظام .

الفصل 71 خماسي ـ تكون التزامات ومسؤوليات المستغل محل تعهد من طرفه ويكون هذا التعهد بضمان .

الفصل 71 سداسي ـ يتم ضبط شروط تطبيق هذا الباب بقرار من وزير التخطيط والمالية .

ت ـ تسهيل طرق تسريح البضائع

الفصل 30 ـ تلغى الفقرة 9 من الفصل 29 من مجلة الديوانة .

الفصل 31 ـ تنقح الفقرة الثالثة من الفصل 73 من مجلة الديوانة كما يلي :

الفقرة 3 (جديدة) : يجب ايداع التصريح المفصل للبضاعة في اجل اقصاه انقضاء المدة المحددة من طرف وزير التخطيط والمالية وتسري هذه المدة ابتداء من تاريخ وصول البضاعة الى مكتب الديوانة أو الى الاماكن المعينة من طرف مصالح الديوانة ويجب ان يتم الايداع اثناء التوقيت المحدد من طرف وزير التخطيط والمالية .

الفصل 32 ـ تلغى الفقرة 4 من الفصل 73 من مجلة الديوانة .

الفصل 33 ـ يضاف الى مجلة الديوانة الفصل 88 مكرر الاتي نصه :

الفصل 88 مكرر ـ 1 ـ يمكن بمقتضى قرارات من وزير التخطيط والمالية ضبط اجراءات مبسطة للتصاريح الديوانية خاصة بالوسائل الاعلامية ومن بين ما تنص عليه هذه القرارات امكانية تقديم تصاريح تكميلية تحتوي على ما جاء في التصاريح المبسطة وبيانات أخرى لازمة للتصاريح المفصلة .

ويمكن ان تكتسي التصاريح التكميلية صفة اجمالية أو دورية أو حوصلية .

2 ـ تشكل بيانات التصاريح الاولية مع بيانات التصاريح التكميلية التابعة لها وثيقة واحدة ومتكاملة تكون نافذة المفعول من تاريخ تسجيل التصريح الاول .

الفصل 34 ـ ينقح الفصل 97 من مجلة الديوانة كما يلي :

الفصل 97 (جديد) ان المعاليم والاداءات المستحقة لكل فصل من نفس التصريح يجب تصحيحها الى المليم الاسفل .

ث ـ تحوير نظام القبول المؤقت للمعدات الموردة لانجاز اشغال

الفصل 35 ـ تنقح الفقرة 3 من الفصل 153 من مجلة الديوانة كما يلي :

الفقرة 3 (جديدة) في حالة عدم تطبيق مقتضيات الفقرة 4 مكرر من هذا الفصل ، تضع ضبط مدة القبول المؤقت للاختبار او التجربة والذي يكتسي صبغة خاصة أو استثنائية غير قابلة للتعميم بمدة سنة مع امكانية القيام بتمديدات نصف سنوية .

الفصل 36 ـ تضاف الى الفصل 153 من مجلة الديوانة الفقرة الرابعة الاتي نصها :

للقيام بانجاز اشغال ، يكون القبول المؤقت متوقفا ضيلة الخمس سنوات الاولى على دفع معلوم يساوي 1\10 من جملة المعاليم والاداءات المشار اليها بالفقرة الرابعة اعلاه وذلك على كل ستة اشهر أو جزء من ستة اشهر لمكوث هذه المعدات تحت هذا النظام بالتراب الديواني .

يجب ان يتم الاستخلاص عند القبول وعند كل تمديد .

ج ـ ارجاع معاليم الديوانة عند التصدير

الفصل 37 ـ يضاف الى مجلة الديوانة العنوان 10 مكرر الاتي :

العنوان 10 مكرر
ارجاع معاليم الديوانة عند التصدير

الفصل 193 مكرر ـ 1 ـ عند تصدير بضاعة لغايات تجارية ، يمكن ارجاع المعاليم الديوانية المستخلصة عند توريد هذه البضاعة أو توريد المواد الداخلة في تركيبها .

2 ـ ان الانتفاع بهذا الارجاع وتعريفته التي يمكن ان تكون جملية يجب ان يكون قد رخص فيهما من طرف المدير العام للديوانة قبل التصدير

3 ـ يتم هذا الارجاع مباشرة عن طريق قابض الديوانة لفائدة المصدر الحقيقي بقرار صادر عن المدير العام للديوانة يتخذه بعد مراقبة المستندات الاثباتية المقدمة بعد التصدير .

4 ـ يرجع النظر في الاعتراضات المتعلقة بالصنف أو بالتركيب النوعي والكمي للمنتجات والبضائع المصدرة والمنتفعة بهذا النظام الى المخبر المركزي وحده وتكون معايناته نهائية وغير قابلة للاستئناف .

5 ـ تضبط بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية شروط تطبيق هذا الفصل والطرق العملية للارجاع .

الفصل 38 ـ تلغى كل الاحكام السابقة والمضادة لاحكام الفصل 193 مكرر من مجلة الديوانة ، وخصوصا الامر المؤرخ في 16 جويلية 1953 والمنقح بالقانون عدد 42 لسنة 1971 والمؤرخ في 28 جويلية 1971 .

الفصل 39 ـ ينقح الفصل 295 (الفقرة 1) من مجلة الديوانة كما يلي :

1 (جديد) ـ كل مخالفة لاحكام الفصل 29 (الفقرة 3) اعلاه وكذلك تسلم أو محاولة تسلم احدى الوثائق المنصوص عليها بالفصل 29 (الفقرة 3) المذكورة اعلاه او استرجاع او محاولة استرجاع ما استخلص من المعاليم الديوانية المشار اليها بالفصل 193 مكرر اما بواسطة تدليس الاختام العمومية او عن طريق تصريحات مزورة أو غيرها من جميع وسائل التحيل .

(البقية بدون تغيير) .

II ـ تعريفة المعاليم الديوانية

أ ـ تعديل التعريفة

الفصل 40 ـ ادخلت التحويرات المنصوص عليها بالجدول (ر) الملحق بهذا القانون على التعريفة الديوانية الملحقة بالقانون عدد 45 لسنة 1973 المؤرخ فى 23 جويلية 1973 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ فى 31 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون المالية لسنة 1977 وبالقانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ فى 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 واخيرا بالقانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ فى 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 .

ب تخفيض المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بها خلال السنة المالية

الفصل 41 ـ فى نطاق عمل الحكومة الرامي الى التنمية وحماية الاقتصاد الوطني وكذلك فى الحالات الظرفية يمكن بالنسبة لسنة 1982 وبمقتضى اوامر يقع اتخاذها بناء على رأي وزير التخطيط والمالية والوزراء المسؤولين عن الموارد المعنية بالامر تخفيض تعريفة المعاليم الديوانية او توقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو اعادة العمل بها كليا أو جزئيا .

III ـ الاداء على الاجراءات الديوانية

الفصل 42 ـ تنقح الفقرتان 1 و 2 من الفصل 49 من الامر المؤرخ فى 25 جوان 1948 المتعلق بتحديد ميزانية سنة 1948 ومجموع النصوص المنقحة او المكملة كما يلي :

الفصل 49 (الفقرة 1 جديدة) ـ يوظف اداء يطلق عليه اسم ـ اداء على الاجراءات الديوانية ـ على البضائع مهما كان منشاها كلما وقع تصريح ديواني يعطي نظاما ديوانيا لهذه البضائع او يؤدي الى تغيير النظام الديواني أو تغيير المالك المصرح بهما فى بداية الامر .

يحدد مقدار هذا الاداء كما يلي :

عند التوريد 100 مليم على 1000 كلغ خام أو جزء من 1000 كلغ خام مع ضبط حد ادنى يعادل 5 ٪ من قيمة البضاعة الموردة وحد ادنى من استخلاص يقدر بدينار واحد (1 د) .

عند التصدير 30 مليم على 1000 كلغ خام أو جزء من 1000 كلغ خام مع ضبط حد ادنى يعادل 5ر1 ٪ من قيمة البضاعة المصدرة وحد ادنى من استخلاص يقدر بدينار واحد (1 د) .

ـ احداث اتاوة على معالجة المعلومات آليا

الفصل 43 ـ تخضع المعلومات المطلوبة من طرف المستعملين والمستخرجة من النظام الالي للاعلام الديواني والتي توفرها الادارة باجهزتها الخاصة على مختلف انواع ادوات التسجيل الى لاتاوة اعلامية صافية من كل اداء لفائدة ميزانية الدولة وتقدر حسب الجدول الاتي :

تعريف المعلومات	المقادير
1) معلومات محولة بالمواصلة الاعلامية للمستعملين (مصرحين مرخص لهم ناقلين وادارات ....) على اجهزتهم الطرفية الخاصة	معفاة
2) معلومات محولة بصفة أخرى : أ ـ معلومات موفرة على ورق ..... ب ـ معلومات موفرة على دعائم مغناطيسية يقدمها المستعمل	دينار واحد (1 د) يحدد مركز الاعلامية المعني بالامر قيمتها حسب تكاليف العمليات المناطة بعهدته لانجازها .

ـ الغاء بعض الاداءات والضرائب

أ ـ الاداءات على الخبز غير المختمر والدقيق ـ كاشير ـ عند الاستيراد

الفصل 44 ـ تحذف الاداءات على الخبز غير المختمر والدقيق ـ كاشير ـ عند الاستيراد المحدثة بالامر المؤرخ فى 27 مارس 1922 المتعلق باختصاص صناعة وبيع الخبز غير المختمر المكمل والمنقح بالنصوص اللاحقة .

ب ـ الضريبة التعويضية الموظفة على السكر المستورد

الفصل 45 ـ تحذف الضريبة التعويضية على السكر المستورد المحدثة بالامر عدد 19 لسنة 1959 المؤرخ فى 16 جانفي 1959 .

ت ـ ضريبة الخروج الموظفة على المواد المنجمية

الفصل 46 ـ تحذف ضريبة الخروج على المواد المنجمية المحدثة بالامر المؤرخ فى 29 جوان 1957 الخاص بتحديد الميزانية العادية لتصرف سنة 1957\1958 ، وخاصة الفصل العاشر منه مع كامل النصوص التي تقحته او اكملته .

ث ـ الاداء الخاص الموظف على الروم والتافية المستوردين

الفصل 47 ـ يحذف الاداء الخاص على الروم والتافية المستوردين والمحدث بالامر المؤرخ فى

20 نوفمبر 1927 الضابط لنظام الكحول وخاصة الفصل الرابع منه كما هو منقح بالامر المؤرخ فى 7 جوان 1939 .

اداء الطحن

الفصل 48 ـ يحذف اداء الطحن المحدد بالامر المؤرخ فى 11 ماي 1939 وخاصة الفصل الاول منه .

احكام اخرى

الفصل 49 ـ تنقح الفقرة الرابعة من الفصل 12 مكرر من مجلة الباتيندة والاداء على ارباح المهن الغير التجارية كما يلي :

الفقرة 4 (جديدة) ـ الهبات والاعانات المدعمة والمسندة الى :

ـ الهيئات ذات المصلحة العامة او الى مشاريع اجتماعية او ثقافية او تهم الشباب ومصادق عليها من طرف الوزراء المعنيين بالامر وذلك فى حدود 1 من الف من رقم المعاملات .

ـ المشاريع الثقافية او الاجتماعية أو التي تهم الشباب والمصادق عليها من طرف الوزراء المعنيين بالامر والمبادر بها سواء من طرف هيئات ثقافية أو هيئات الشباب المرخص لها سواء من طرف الجماعات العمومية وذلك فى حدود اثنين من الف من رقم المعاملات .

الفصل 50 ـ تنقح الفقرة الثانية من الفصل 16 مكرر من مجلة الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية كما يلي :

الفقرة 2 (جديدة) ـ تطلق عبارة ـ معاليم ـ الواردة بهذا الفصل على الاجور مهما كان نوعها التي تدفع من اجل استعمال أو استلزام رخصة صنع أو علامة صنع او علامة تجارية او رسم او مثال تصميمي او اسلوب او طريقة صنع بما فى ذلك الافلام السينمائية وكذلك استعمال واستلزام الاجهزة الصناعية والتجارية والفلاحية والمينائية ومن اجل المعلومات التي تمت بعلاقة بتجربة فى الميدان الصناعي والتجاري او الاجور التي تدفع مقابل الدراسات التقنية والاقتصادية او مقابل اعانة فنية باستثناء تاجير البواخر والطائرات المخصصة للملاحة الدولية .

الفصل 51 ـ تعفى المنحة الشهرية الكيلومترية ومنحة التمثيل او الوظيفة وكل منحة اخرى مهما كانت تسميتها والمسندة بصفة جملية من الاداء على الاجور والمرتبات والضريبة الشخصية للدولة .

وتضبط بمقتضى امر قائمة المنح والمقدار السنوي المعفى .

حذف نظام توقيف توظيف الاداءات على الكحول

الفصل 52 ـ الغي الفصل 18 من الامر المؤرخ فى 20 نوفمبر 1927 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 18 (جديد) ـ يستخلص معلوم الاستهلاك :

ـ فى حالة التوريد عند التسريح الديواني بالنسبة للكحول غير المعدة لوكالة الكحول .

ـ عند تسليم الكحول من طرف وكالة الكحول باستثناء الكميات المسلمة للصانعين ارباب المستودعات المرخص لهم من طرف المدير العام للاداءات .

ـ عند تسليم المشروبات الكحولية من طرف الصانعين ارباب المستودعات .

الفصل 53 ـ الغيت احكام الفصل 17 والفقرة 1 من الفصل 18 من القرار المؤرخ فى 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بضبط اساليب تطبيق الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 الخاص باحداث معلوم على الانتاج ومعلوم على الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 17 (جديد) تتمتع الكحول الموردة من طرف وكالة الكحول بنظام توقيف توظيف المعاليم .

الفصل 18 ـ I (جديد) ـ يطبق نظام توقيف توظيف المعاليم على كميات الكحول المسلمة من طرف وكالة الكحول الى الصانعين ارباب المستودعات المرخص لهم .

(II بدون تغيير) .

معلوم الجولان على السيارات

الفصل 54 ـ يضاعف معلوم الجولان على السيارات المحدث بالفصل 19 من الامر المؤرخ فى 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية

لتصرف 1955 – 1956 كما وقع تنقيحه بالفصل 29 من القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 وذلك بالنسبة للسيارات التي هي على ملك الذوات المعنوية العمومية او الخاصة.

ضمان المصوغ من المعادن الثمينة

الفصل 55 – يرخص للماسكين لمصوغ البلاتين او الذهب غير المختوم في تقديمه للتحليل والطابع بمكتب مراقبة المصوغ من المعادن الثمينة بدائرة المراقبة التي هم تابعون لها وذلك قبل 30 جوان 1982.

يمكن تمديد التاريخ الاقصى لتقديم هذا المصوغ بقرار من وزير التخطيط والمالية.

الفصل 56 – يتم ختم هذا المصوغ بعد دفع معاليم التحليل والضمان والمعاليم على رقم المعاملات بنسبة تقديرية على الغرام الواحد تضبط كما يلي:

– ديناران للمصوغ من البلاتين.

– دينار واحد للمصوغ من الذهب الصافي بمقدار 840 بالالف (عيار 20) أو 750 بالالف (عيار 18).

– نصف دينار للمصوغ من الذهب الصافي بمقدار 583 بالالف (عيار 14) و 375 بالالف (عيار 9).

تضبط بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية اساليب ايداع وختم هذا المصوغ بمكاتب مراقبة المصوغ من المعادن الثمينة وكيفية توزيع محصول المعلوم التقديري المشار اليه اعلاه بين معاليم التحليل والضمان والمعاليم على رقم المعاملات.

الفصل 57 – بعد انتهاء اجل ايداع هذا المصوغ كما حدد بالفصل 55 اعلاه او كما يقع تحديده عند الاقتضاء بقرار او قرارات تمديد طبقا لاحكام الفقرة 2 من الفصل 55 السابق الذكر يعتبر المصوغ من البلاتين او الذهب غير المختوم بطابع تونسي متأتيا من مصدر غير شرعي خاضع لاحكام الفصل 285 من مجلة الديوانة.

مسك الالات لصب المعادن الثمينة بطريقة الضغط

الفصل 58 – على كل ماسك لالة صب المعادن الثمينة بطريقة الضغط التصريح بها لدى مكتب مراقبة المصوغ من المعادن الثمينة بدائرة المراقبة التي هو تابع لها وذلك في اجل 30 يوما من تاريخ صدور هذا القانون.

الفصل 59 – يتضمن التصريح المشار اليه بالفصل 58 اعلاه وجوبا وزيادة عن اسم ولقب وعنوان ومهنة الماسك مكان مسك الالة ونوعها والبلاد المتأتية منها.

ويلحق بهذا التصريح وصف للالة وكيفية استعمالها.

الفصل 60 – يجب ختم هذه الالات من طرف المصلحة بعد كل استعمال ولا يمكن استعمالها من جديد الا بعد اعلام مكتب مراقبة المصوغ من المعادن الثمينة قبل 48 ساعة وبحضور ممثلين عن الادارة يحررون محضرا لكل عملية.

تضبط اساليب تطبيق احكام هذا الفصل بقرار من وزير التخطيط والمالية.

الفصل 61 – لا يمكن توريد او صنع او بيع او مسك الات صب المعادن الثمينة بطريقة الضغط الا بعد ترخيص من الادارة العامة للاداءات.

كما لا يمكن نقل هذه الالات الا اذا كانت مصحوبة بسند لاعفاء بكفالة.

وتضبط اساليب تطبيق احكام هذا الفصل بقرار من وزير التخطيط والمالية.

الفصل 62 – ان المخالفات للاحكام السابقة وللقرارات الصادرة لتطبيق الفصول 58 الى 61 من هذا القانون تقع معاينتها وتتبعها وزجرها طبقا لاحكام الامر المؤرخ في 3 اكتوبر 1884.

وتقع معاقبة مرتكبي المخالفات، بالاضافة الى حجز الالات التي لم يقع الاعلام بها والى دفع معاليم التسجيل والضمان المستوجبة على المصوغ من المعادن الثمينة التي تم صنعها بالالات المذكورة، بخمسة اضعاف هذه المعاليم وبخطية يتراوح مبلغها بين 200 و 2000 دينار وبالسجن من خمسة عشر يوما على الاقل الى ستة اشهر على الاكثر.

تمديد العمل بتطبيق المساهمة الاستثنائية للتضامن

الفصل 63 ـ يمدد العمل بتطبيق المساهمة الاستثنائية للتضامن المحدثة بالقانون عدد 72 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 والمتعلق بقانون المالية الاضافي لسنة 1973 وذلك ابتداء من غرة جانفي 1982 الى 31 ديسمبر 1982 .

الباب الثالث

احكام مختلفة

تكاليف مشتركة

الفصل 64 ـ ان الاعتماد الجملي البالغ 34.000.000 دينارا المرسم لسنة 1982 بالباب الثامن من ميزانية ـ وزارة التخطيط والمالية ـ الجزء الثالث (التكاليف المشتركة : الفصل 92) بعنوان مصاريف مختلفة يقع توزيعه اثناء السنة المالية بمقتضى امر على مختلف الوزارات والميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية وبعض الصناديق لمجابهة بعض المصاريف الظرفية التي قد تطرأ .

منح ضمان الدولة

الفصل 65 ـ عين بما قدره 200.000.000 دينارا بالنسبة لسنة 1982 اقصى المبلغ المرخص فيه لوزير التخطيط والمالية لمنح ضمان الخزينة وذلك وفقا للنصوص والاتفاقيات الجاري بها العمل .

قروض الخزينة

الفصل 66 ـ عين بما قدره 20.000.000 دينارا بالنسبة لسنة 1982 اقصى المبلغ المرخص فيه لوزير التخطيط والمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية

رقاع التجهيز

الفصل 67 ـ رخص لوزير التخطيط والمالية في ان يصدر القسط الثامن عشر لرقاع التجهيز ذات العشر سنوات وذلك في حدود 166.000.000 دينارا

وتضبط شروط هذا القسط واساليب اصداره وترجيعه بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية

الفصل 68 ـ اضيف الفصل 3 مكرر التالي الى القانون عدد 70 لسنة 1981 المؤرخ في 1 أوت 1981 المتعلق بقانون المالية الاضافي .

الفصل 3 مكرر (جديد) رخص لوزير التخطيط والمالية في ان يصدر القسط السابع عشر لرقاع التجهيز ذات العشر سنوات وذلك في حدود 164.000.000 د

وتضبط شروط هذا القسط واساليب اصداره وترجيعه بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية .

موارد الاذاعة والتلفزة التونسية

الفصل 69 ـ ينقح كما يلي الفصلان 25 و 26 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 .

الفصل 25 (جديد) ـ احدثت ابتداء من غرة جانفي 1982 لفائدة الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية مساهمة تقع تأديتها من طرف المشتركين في شبكة الكهرباء الخاصة بالتنوير .

الفصل 26 (جديد) ـ يضبط مقدار المساهمة على اساس 6 مليمات على كل كيلواط \ ساعة مستهلك حسب الفاتورة المعدة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز .

لا توظف هذه المساهمة اذا لم تتجاوز كمية الكهرباء المستهلكة 50 كيلواط \ ساعة خلال فترة الشهرين المعتمدة لتحرير فاتورة الاستهلاك .

لا يمكن ان يتجاوز مقدار المساهمة دينارين (2 د) بالنسبة لفترة الشهرين المعتمدة لتحرير فاتورة الاستهلاك .

تحويل اعتمادات

الفصل 70 ـ يتم عند الاقتضاء وبمقتضى امر تحويل اعتمادات التصرف والتجهيز الخاصة بالمصلحة الفنية للارسال اللاسلكي التابعة للاذاعة والتلفزة التونسية من الميزانية الملحقة لهذه الاخيرة لسنة 1982 الى الميزانية الملحقة للبريد والبرق والهاتف وذلك طبقا لاحكام الفصل 36 من القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الاساسي للميزانية .

وترسم اعتمادات التصرف والتجهيز عند تحويلها

4 مكرر ـ بالنسبة للمعدات والادوات المخصصة ببند خاص ضمن الميزانية الملحقة للبريد والبرق والهاتف.

وتوضع الموارد المتعلقة باعتمادات التصرف المشار اليها اعلاه على ذمة البريد والبرق والهاتف بعد خصمها من الاعتمادات المرسمة بميزانية وزارة الاعلام بعنوان المنحة المخولة للاذاعة والتلفزة التونسية ويتم بمقتضى امر تحويل اعتمادات البرامج وبقايا اعتمادات التعهد الى غاية 31 ديسمبر 1981 من الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية الى الميزانية الملحقة للبريد والبرق والهاتف ونتيجة لذلك تنقح بمقتضى امر الجداول ب و ت و ح و د الخاصة على التوالي :

ـ بمداخيل الميزانيات الملحقة

ـ بمصاريف الميزانيات الملحقة

ـ بقانون البرامج

ـ بمصاريف التجهيز

منح تسبقات لاصحاب الصفقات العمومية

الفصل 71 ـ تنقح كما يلي الفصل 112 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية :

الفصل 112 مكرر (جديد) يمكن للادارة ان توافق على منح تسبقات الى اصحاب الصفقات الخاصة بالاشغال وتوريد المعدات والتي يقع تحديد نوعها بقرار من الوزير الاول.

ولا يمكن ان تتجاوز هذه التسبقات 10 ٪ من المبلغ الاولي للصفقة او من مبلغ الاشغال التي ينتظر ان تنجز خلال الاثني عشر شهرا الاولى ابتداء من تاريخ انطلاقها الذي حدده كراس الشروط وذلك في صورة ما اذا تجاوزت مدة انجاز الاشغال السنة.

ويضبط كراس الشروط لهذا الغرض وجوبا وبصفة صريحة نسبة وشروط اسناد التسبقة وخلاصها طبقا لاحكام الفصلين 113 و 114 من هذه المجلة وتضاعف في هذه الحالة مقاييس تغيير الاثمان بضارب يعتبر نسبة التسبقة الممنوحة.

المعلوم النسبي الواجب دفعة عند الاعلام بالاكتتاب والدفع لشركات رؤوس الاموال

الفصل 72 ـ تنقح الفصل 2 ـ 2 من القانون عدد 21 لسنة 1958 المؤرخ في 22 فيفري 1958 المتعلق بتنقيح الامر المؤرخ في 28 فيفرى 1930 الخاص بشركات رؤوس الاموال كما يلي :

2) معلوم نسبي يعاد دفعه لقابض المالية المحرر للاعلام ويحرر حساب هذا المعلوم طبق المقادير الاتية من مبلغ راس المال التكويني او الزيادة في راس المال المكتتب بها :

ـ الى حد 100.000 دينار	٪0،02
ـ من 100.001 دينار الى 500.000 د	٪0،01
ـ اكثر من 500.000 دينار	٪0،005

ويتضمن :

ـ معلوما ادنى قدره 15 دينارا

ـ ومعلوما اقصى قدره 100 دينارا

واذا ادى تطبيق هذه النسب الى مبلغ يتجاوز المعلوم لاقصى فان الفائض يرجع الى ميزانية الدولة

الصندوق القومي للضمان

الفصل 73 ـ احدث صندوق قومي للضمان يهدف الى ضمان تصفية بعض اصناف القروض التي تمنحها مؤسسات القرض في اطار السياسة القومية للتنمية

يمول الصندوق القومي للضمان بالمبالغ المتاتية من العمولة المسماة ـ عمولة الضمان ـ والتي تحسمها بنوك الايداع حسب الشروط المضبوطة من البنك المركزى التونسي وكذلك باية موارد اخرى قد تخصص للصندوق بمقتضى القوانين والتراتيب

وتضبط بمقتضى امر شروط واساليب تدخل الصندوق القومي للضمان والتصرف فيه

ويرخص في استخلاص عمولة الضمان المشار اليها اعلاه ابتداء من غرة افريل 1981

استثمار الاموال الاصلية للبنك المركزي التونسي

الفصل 74 ـ تلغى احكام الفصل 53 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بانشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي وتعوض بالاحكام التالية :

الفصل 53 (جديد) ـ يمكن للمجلس ان يستثمر الاموال الاصلية للبنك المركزي والمتمثلة في حسابات من حيث راس المال والمدخرات والاستهلاك :

ـ سواء في صورة عقارات طبق مقتضيات الفصل 52 المادتين 1 و 2

ـ او في صورة رقاع صادرة عن المنظمات المالية او المشاريع الاقتصادية المنطبقة عليها تدابير قانونية خاصة او الموضوعة تحت رقابة الدولة بدون ان تتجاوز جملة نوع هذا الاستثمار 50 بالمائة من الاموال الاصلية المذكورة وذلك بعد صدور رخصة في ذلك من وزير المالية

ـ او في صورة رقاع ذات اجل قصير او متوسط او طويل اصدرتها الدولة او ضمنت فيها او في صورة غير ذلك من القيم المنقولة المسعرة ترتيبيا بسوق رسمية

التمديد في احكام القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكن او الحرفة او الادارة العمومية

الفصل 75 ـ بصرف النظر عن احكام المرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 يقع تمديد الى 31 ديسمبر 1986 في احكام القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى او الحرفة او الادارة العمومية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 19 لسنة 1978 المؤرخ في غرة مارس 1978 والقانون عدد 20 لسنة 1978 المؤرخ في غرة مارس 1978

حذف اعادة التامين الوجوبي

الفصل 76 ـ يتوقف مفعول مقتضيات الفصل الاول من القانون عدد 24 لسنة 1960 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960 المتعلق باعادة التامين الوجوبي لمشاريع التامين من كل نوع ومشاريع جمع رؤوس الاموال ابتداء من غرة جانفي 1982

تضبط بمقتضى قرارات من وزير التخطيط والمالية اساليب تطبيق احكام هذا الفصل

راس مال شركات التامين

الفصل 77 ـ لا تنطبق احكام الفصول 25 ـ 26 و 27 من القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1976 الخاص براس المال الادنى لشركات التامين على الشركات التعاضدية للتامين واعادة التامين

مركز الاعلامية لوزارة التخطيط والمالية

الفصل 78 ـ احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية يطلق عليها اسم ـ مركز الاعلامية لوزارة التخطيط والمالية ـ ويتمتع هذا المركز بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ويكون مقره بتونس

الفصل 79 ـ يكلف مركز الاعلامية لوزارة التخطيط والمالية بتقديم المساعدة لصالح هذه الوزراة والمؤسسات التابعة لها في ميادين الارشاد والدراسات والانجاز واستعمال التطبيقات الاعلامية

الفصل 80 ـ تضبط بمقتضى امر مهام مركز الاعلامية لوزارة التخطيط والمالية وتنظيمه الاداري والمالي واساليب تسييره

التشجيع على مزيد الاحكام في استغلال الاراضي الفلاحية

الفصل 81 ـ الغي الفصل 2 من القانون عدد 34 لسنة 1967 المؤرخ في 5 اوت 1967 المتعلق باسقاط اداءات وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) ـ تعفى من معاليم التسجيل العقود والكتابات المتعلقة بتوحيد الملكية الريفية المنجزة في نطاق اصلاح الهيا كل الفلاحية

وتتمتع بنفس الاعفاءات :

1 ـ عقود معاوضة الممتلكات العقارية الفلاحية الواقعة في نطاق توحيد القطع بالتراضي على شرط ان لا تتعرض القطاع المحدثة خلال التسع سنوات الموالية لاية عملية خصم او تقسيم او تغيير استعمال

2 ـ عقود شراء القطع الفلاحية او عقود الكراء التي تساوي مدتها تسع سنوات او اكثر اذا كان الهدف من العمليات المزمع القيام بها توسيع القطعة الفلاحية غير القائمة بذاتها قصد جعلها وحدة اقتصادية على شرط ان يستغل المنتفع بالاعفاء بنفسه قطعة الارض لمدة تسع سنوات

ويتوقف الانتفاع بهذه الاحكام زيادة على العقود او الوثائق او الكتابات على الادلاء بشهادة يسلمها الوالي مجانا بعد اخذ راي المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية الذي يثبت بصريح العبارة ان هذا القانون ينطبق على الذين يطالبون بالتمتع بالاعفاء

التسجيل العقاري الاجباري

الفصل 82 ـ الغيت احكام الفصل 15 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفرى 1964 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 15 (جديد) ـ احدثت لفائدة ديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط مساهمة يطلق عليها اسم ـ المساهمة في مصاريف التسجيل العقاري الاجباري ـ ويتولى تادية هذه المساهمة المالك او المالكون الذين يصدر لفائدتهم حكم التسجيل

ضبط مبلغ هذه المساهمة كما يلي :

ـ خمسة دنانير (5 د) على الهكتار في المناطق الريفية

ـ عشرة مليمات (10 مليم) على المتر المربع في المناطق السكنية

ويتم بمقتضى امر ضبط شروط واساليب استخلاص هذه المساهمة

الصناعات المعملية واللامركزية الصناعية

الفصل 83 ـ يضاف الى الفقرة الخامسة من الفصل 14 من القانون عدد 56 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 المتعلق بتشجيع الاستثمارات في الصناعات المعملية واللامركزية الصناعية ما يلي :

ـ الا انه في ما يخص المشاريع الكبرى التي تنجز بمناطق الامتيازات (3) و (4) و (5) والتي يتطلب تركيزها مساحة تفوق 000 10 متر مربع يقع تحمل المصاريف الناتجة عن اشغال التهيئة بحساب 300،000 دينار لكل موطن شغل يحدث بصفة قارة

ويؤخذ بعين الاعتبار عدد مواطن الشغل التي يتم احداثها خلال فترة لا تتجاوز السنتين ابتداء من دخول المشروع طور الانتاج

ويقع تحمل مصاريف التهيئة بواسطة ارجاع المصاريف التي انفقت لهذا الغرض من قبل باعثي المشاريع وذلك حسب التقدم في احداث مواطن الشغل

النهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى

الفصل 84 ـ يمكن للمشاريع الخاصة بالصناعة التقليدية والحرف الصغرى المنتفعة باعانة الصندوق القومي للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى الذي احدث بالقانون عدد 76 لسنة 1981 المؤرخ في 9 اوت 1981 ان تتحصل على الامتيازات التالية :

ـ توقيف توظيف الاداءات والمعاليم عند التوريد بالنسبة للتجهيزات اللازمة للانتاج

ـ توقيف توظيف المعاليم على التجهيزات التي يقع اقتناؤها لدى المنتجين المحليين

مصنع التبغ بالقيروان

الفصل 85 ـ يخضع اعوان مصنع التبغ بالقيروان فيما يخص قانونهم الاساسي وتاجيرهم الى الاحكام التشريعية والترتيبية المنطبقة على اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

تنقيح النظام الاساسي العام لاعوان الدولة

الفصل 86 ـ تقح كما يلي الفصل 2 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

الفصل 2 (جديد) ـ تحدد كيفية تطبيق هذا القانون باوامر تصدر في ضبط انظمة اساسية خاصة بكل صنف من الاعوان

وفيما يخص اعوان السلك الديبلوماسي والقنصلي وهيئة التعليم والاطارات العليا للمصالح الخارجية التابعة للادارة الجهوية وهيئات اعوان الشرطة والحرس الوطني واعوان القمارق المتجولين والاطارات الفنية وهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية التابعة للوزارة الاولى وهيئة الرقابة العامة للمالية التابعة لوزارة التخطيط والمالية فانه يمكن للانظمة الاساسية الخاصة بهم ان تخالف بعض احكام هذا القانون التي قد لا تستجيب للحاجيات الخاصة بهذه الهيئات والمصالح

الفصل 87 ـ نقحت كما يلي الفقرة الاولى من الفصل 19 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية الادارية

الفقرة الاولى (جديدة) ـ باستثناء الاحكام الخاصة المنطبقة على هيئة التعليم والاعوان الفنيين وهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية التابعة للوزارة الاولى وهيئة الرقابة العامة للمالية التابعة لوزارة التخطيط والمالية فان الانتداب لكل خطة اذا كان في متناول المترشحين الخارجين عن الادارة يكون حسب الاساليب الاتية :

(الباقي بدون تغيير)

المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وزارة الفلاحة

الفصل 88 ـ تم تحويل المؤسسات العمومية التالية :

ـ المدرسة الثانوية الفلاحية بالكاف والمدرسة العليا للزراعات الكبرى بالكاف الى مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم : المدرسة العليا للفلاحة بالكاف .

ـ المدرسة الثانوية الفلاحية بماطر والمدرسة العليا لتربية الماشية بماطر الى مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم : المدرسة العليا للفلاحة بماطر .

ـ المدرسة الثانوية الفلاحية بمقرن والمدرسة العليا للاقتصاد والنهوض بالريف بمقرن الى مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم : المدرسة العليا للفلاحة بمقرن .

ـ مركز التكوين المهني للصيد البحري بالمهدية ومركز اعادة التكوين في الصيد البحري بالمهدية الى مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم : مركز اعادة التكوين والتكوين في الصيد البحري بالمهدية .

ـ مركز التكوين المهني للفلاحة بصفاقس الى مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم : مركز التكوين المهني للميكانيك والفلاحة بصفاقس .

ويقع احالة مكاسب وحسابات المؤسسات العمومية المندمجة الى المؤسسات العمومية الجديدة .

الفصل 89 ـ احدثت المؤسسات العمومية التالية :

ـ معهد الصيد البحري بالمهدية
ـ مركز التكوين المهني للصيد البحري بغار الملح
ـ مركز التكوين المهني للصيد البحري بحلق الوادي
ـ مركز التكوين المهني للصيد البحري بقرقنة
ـ مكتب التقييم والبحوث المائية .

وتتمتع هذه المؤسسات التابعة لوزارة الفلاحة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة ، وتلحق مؤسسات الصيد البحري بالمندوبية العامة للصيد البحري ، ويلحق مكتب التقييم والبحوث المائية بوزارة الفلاحة .

الفصل 90 ـ احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية يطلق عليها اسم ـ معهد الزيتونة ـ تتمتع هذه المؤسسة العمومية التابعة لوزارة الفلاحة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة .

ويكلف هذا المعهد بالقيام بالبحوث والدراسات والتجارب والاعلام قصد التنمية والنهوض بقطاع فلاحة الزيتون وذلك على المستوى الفلاحي والتقني والاقتصادي .

وزارة التربية القومية

الفصل 91 ـ احدثت المؤسسات العمومية التالية :

ـ المعهد التقني الاقتصادي نهج لينين ـ تونس
ـ المدرسة الثانوية نهج الورغي ـ تونس
ـ المدرسة الثانوية نهج التريبنال ـ تونس
ـ المدرسة الثانوية شارع الجمهورية ـ حمام الانف
ـ المدرسة الثانوية حي ابن خلدون ـ تونس
ـ المدرسة الثانوية حي هلال ـ منوبة
ـ المعهد التقني الاقتصادي برادس
ـ المدرسة الثانوية بدرمش
ـ المدرسة الثانوية بالبطان ـ زغوان
ـ المدرسة الثانوية بمرناق
ـ المدرسة الثانوية بالجديدة
ـ المدرسة الثانوية المهنية بقربة ـ نابل
ـ المدرسة الثانوية للفتيات بمنزل تميم
ـ المدرسة الثانوية نهج باش حانبه ـ بنزرت
ـ المعهد الثانوي نهج فرحات حشاد ـ بنزرت
ـ المدرسة الثانوية بمنزل بورقيبة
ـ المدرسة الثانوية المهنية بغار الملح
ـ المدرسة الثانوية بنبر ـ الكاف
ـ المدرسة الثانوية المهنية بطبرقة
ـ المدرسة الثانوية حي التعمير سوسة
ـ المدرسة الثانوية ببوفيشة
ـ المدرسة الثانوية بقصيبة المديوني ـ المنستير
ـ المدرسة الثانوية المهنية بالمكنين
ـ المدرسة الثانوية المهنية بالبقالطة
ـ المدرسة الثانوية شارع بورقيبة ـ المهدية
ـ المدرسة الثانوية طريق تونس ـ القيروان
ـ المدرسة الثانوية بعقارب ـ صفاقس
ـ المدرسة الثانوية شارع الحبيب بورقيبة ـ قابس
ـ المدرسة الثانوية سوق الاحد ـ قبلي
ـ المدرسة الثانوية بالمظيلة ـ قفصة
ـ المدرسة الثانوية بالسند
ـ المدرسة الثانوية بأم العرائس
ـ المدرسة الثانوية بدقاش ـ توزر
ـ المدرسة الثانوية بالمزونة ـ سيدي بوزيد
ـ المدرسة الثانوية بالماي جربة
ـ المدرسة الثانوية بفوسانة ـ القصرين
ـ المدرسة الثانوية بالقلعة الخصبة ـ الكاف
ـ مدرسة ترشيح المعلمين بالكاف
ـ المدرسة الثانوية بمطر
ـ المدرسة الثانوية بسيدي علوان ـ المهدية

وتتمتع هذه المؤسسات التابعة لوزارة التربية القومية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل 92 ـ احدثت المؤسسات العمومية التالية :

ـ الحي الجامعي بقفصة
ـ الحي الجامعي بباردو I
ـ الحي الجامعي بباردو II
ـ الحي الجامعي براس الطابية
ـ الحي الجامعي بمنوبة
ـ الحي الجامعي ببن عروس II
ـ الحي الجامعي بمتيال قيل
ـ الحي الجامعي بمونفلوري
ـ الحي الجامعي بماريانة
ـ دار الطالبات بسوسة
ـ دار الطالبات بباردو III
ـ دار الطالبات ابن شباط ـ صفاقس
ـ المطعم الجامعي بالمركب الجامعي
ـ المطعم الجامعي بالرابطة
ـ المطعم الجامعي بنهج بوزيان

وتتمتع هذه المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والملحقة بالديوان القومي للشؤون الجامعية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة .

تلحق بميزانية الدولة ميزانيات دار المعلمين العليا ببنزرت ودار المعلمين العليا بسوسة والمعهد التكنولوجي الاعلى للصناعات المنجمية بقفصة المحدثة على التوالي بالقوانين عدد 37 و 38 و 39 لسنة 1981 المؤرخة في 9 ماي 1981 .

وزارة الاعلام

الفصل 93 ـ احدثت مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم ـ مركز التوثيق القومي ـ

وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة الاعلام بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة .

وزارة الشؤون الثقافية

الفصل 94 ـ احدثت المؤسستان العموميتان التاليتان :

ـ مركز الفنون الدرامية
ـ مركز تكوين المنشطين الثقافيين

وتتمتع هاتان المؤسستان العموميتان بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولكل منهما ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة .

وزارة الصحة العمومية

الفصل 95 ـ احدثت المؤسسات العمومية التالية :

ـ المركز القومي للوقاية من حوادث الشغل والامراض المهنية .
ـ المستشفى المحلي بالبقالطة
ـ المستشفى المحلي بقربة
ـ المستشفى المحلي بعمدون
ـ المركز القومي للحماية من الاشعة
ـ المستشفى المحلي بطبلبة

وتتمتع هذه المؤسسات العمومية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة .

وزارة الشؤون الاجتماعية

الفصل 96 ـ احدثت مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم ـ المدرسة القومية للعمل الاجتماعي بسليانة ـ وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة .

وزارة الشباب والرياضة

الفصل 97 ـ احدثت مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم ـ المركز القومي للرياضة ـ وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة .

الفصل 98 ـ تم تحويل المعهد القومي للرياضة الى مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم ـ دار المعلمين العليا للتربية البدنية .

الجزء الثاني
العنوان الثاني
ميزانية التنمية

الفصل 99 ـ ان المبلغ الجملي لاعتمادات برامج الدولة ومصالح الدولة المخصص لها ميزانية ملحقة قد حدد لسنة 1982 بما قدره 614·153·000 دينارا .

وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول ـ ح ـ الملحق لهذا القانون .

الفصل 100 ـ تقدر الطرق والوسائل المنطبقة على مصاريف التنمية لميزانية الدولة ومصالح الدولة المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1982 بـ : 645·000·000 دينارا وفقا للجدول ـ خ ـ الملحق لهذا القانون .

الفصل 101 ـ عين المبلغ الاقصى لاعتمادات التعهد واعتمادات الدفع الخاصة بمصاريف التنمية لميزانية الدولة ومصالح الدولة المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1982 كما يلي :

ـ اعتمادات التعهد : 758·000·000 د

ـ اعتمادات الدفع : 645·000·000 د

وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول ـ د ـ الملحق لهذا القانون .

الفصل 102 ـ رخص لوزير التخطيط والمالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في راس مال الشركات الآتي ذكرها الى غاية 45·399·500 دينارا منها 20·578·500 دينارا بتحويل قروض العنوان الثاني لميزانية الدولة و 24·821·000 دينارا نقدا ، وذلك في نطاق انجاز بعض المشاريع المدرجة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

الشركات	اكتتاب بتحويل قروض	اكتتاب نقدا	الجملة
	د	د	د
ـ الشركة التونسية للكهرباء والغاز	3·500·000	4·000·000	7·500·000
ـ شركة الاسمنت بجبل الوسط	3·500·000	4·500·000	8·000·000
ـ الشركة التونسية للجير	500·000	1·000·000	1·500·000
ـ الشركة التونسية للاسمنت الابيض	400·000	1·140·000	1·540·000
ـ شركة صناعات الاسمنت بالغرب التونسي	3·000·000	—	3·000·000
ـ المركب السكري التونسي	7·000·000	—	7·000·000
ـ الشركة العربية للاسمدة الفسفاطية والازوطية ..	2·000·000	—	2·000·000
ـ شركة فسفاط قفصة	678·500	7·000·000	7·678·500
ـ الشركة العربية لاعادة التامين	—	5·000	5·000
ـ البنك القومي للتنمية الفلاحية	—	6·000·000	6·000·000
ـ بنك الجنوب	—	1·176·000	1·176·000
الجملة :	20·578·500	24·821·000	45·399·500

الجزء الثالث
الحسابات الخاصة بالخزينة
وزارة الاقتصاد الوطني
الصندوق العام للتعويض

الفصل 103 ـ تحول بالنسبة لسنة 1982 وفي حدود 40 بالمائة محصول الاداء على الاجراءات القمرقية عند التوريد لفائدة الصندوق العام للتعويض .

احـــداث صنـــدوق

لتدعيـــم وتطويـــر الاسمنـــت

الفصـــل 104 ــ يفتح بدفاتر امين المال العام للبـــلاد التونسية حساب خاص بالخزينة يطلق عليه اسم ــ صندوق تدعيم وتطوير الاسمنت ــ يهدف الى تحسين التجهيزات الاساسيـــة لشركـــات الاسمنـــت وتدعيم قدرتها على التمويل الذاتي ومواجهة التغييرات الفجئية التي تطرا على تكاليف الانتاج والمحافظة على استقرار اسعار هذه المـــادة ومعادلة اسعار الاسمنت المستورد باسعار الاسمنت المنتج بالسوق الداخلية .

ويتولى وزيـــر الاقتصـــاد الوطنـــي الاذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق .

الفصـــل 105 ــ يمـــول صنـــدوق تـــدعيم وتطـــوير الاسمنت بمعلوم قدره ديناران يوظف على كـــل طن من الاسمنت تسوقه شركات الاسمنـــت التونسيـــة ويخصم هذا المعلوم لفائدة الصنـــدوق المـــذكور مـــن مداخيل المعلوم التعويضي الموظف على الاسمنت كما وقـــع ضبط قيمته بمقتضى قرار وزير الاقتصـــاد الوطنـــي الصـــادر بتـــاريخ 4 ديسمبـــر 1981 .

الفصـــل 106 ــ تتولى شركات الاسمنت استخلاص المعلوم المشار اليه اعلاه على مبيعاتها للوسطاء المرخص لهم وللمستعملين ودفع الاموال المتجمعة بهذا العنوان الى صندوق تدعيم وتطوير الاسمنت في اجل اقصاه موفى الشهر الذي يلي شهر الاستخلاص .

الفصـــل 107 ــ تستعمل المـــوارد المنصوص عليهـــا بالفصل 105 من هذا القانون لتغطية المصاريف المتعلقة بتدخل الدولة في ميدان تدعيم انتاج الاسمنت وتطويره في البـــلاد .

الفصـــل 108 ــ تستعمل هذه الموارد حسب جدول استعمال مفصل يقع ضبطه من قبل وزير التخطيط والمالية باقتراح من وزير الاقتصاد الوطني .

وتكتسي تقديرات المصاريف الخاصـــة بصنـــدوق تدعيم وتطوير الاسمنت صبغة تقديرية .

وزارة الفـــلاحـــة

الصنـــدوق الخـــاص بالنهـــوض الفـــلاحي

الفصل 109 ــ تضاف فقرة خامسة الى الفصل 5 من القانون عدد 25 لسنة 1970 المـــؤرخ في 19 مـــاي 1970 والمتعلق باحداث الصندوق الخاص بالنهوض الفلاحي .

فقـــرة 5

5) باعتمادات من ميزانية الدولة لتغطية مصاريف الاستقرار الاول للمنتفعين بقطع اراض دوليـــة .

وزارة النقـــل والمـــواصـــلات

الصندوق الخاص للتعويض المتعلق بالنقل بالطرقات

الفصـــل 110 ــ يكلف الصندوق القومي للتقـــاعـــد والحيطة الاجتماعية ابتداء من غرة نوفمبر 1981 بخلاص الاعانات لفائدة المالكين القدامى لاجازات النقل البري المنصوص عليها بالقانون عدد 13 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 والمتعلق باحـــداث الصنـــدوق الخاص للتعويض المتعلق بالنقل بالطرقات .

وتحمل المصاريف المدفوعة بهذا العنوان من طرف الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية علـــى الاعتمادات المرصودة لهذا الغرض في ميزانية وزارة التخطيط والمالية .

الفصـــل 111 ــ رخص بالنسبة لسنة 1982 ويبقـــى مرخصا في ان يستخلص لفائدة الحسابات الخـــاصة بالخزينة مختلف الاداءات والضرائب والمداخيل بمـــا جملته 272.476.000 د .

عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بمصـــاريف الحسابات الخاصة بالخزينة بالنسبة لسنة 1982 بما قدره 272.476.000 د .

وتوزع المقابيض والمصـــاريف التـــابعة للحسابات الخاصة بالخزينة وفقا للجـــدول ــ د ــ الملحق لهـــذا القـــانون .

ينشر هـــذا القـــانون بالـــرائد الـــرسمي للجمهورية التـــونسية وينفـــذ كقـــانون مـــن قـــوانـــين الـــدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 31 ديسمبر 1981

رئيس الجمهـــورية التـــونسية

الحبيـــب بـــورقيبة